



قرار المحكير العام للمعهد العالى للقضاء رقم 25/٩ صادر فى ٢٠٢٥
بفتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بقبح التكوين المستمر والتقويم فى مجال الادارة
القضائية بالمعهد العالى للقضاء.

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء:

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه:

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32
 الصادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنية الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واحتياطاته وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18
 الصادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنية الإدارية والمالية
 والتكنولوجية للمعهد العالي للقضاء ولاسيما المادة 3 منه؛

يقر ما يلى:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بقطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطائق المرجعية لوظيفة وكفاءات هذه المناصب. وفق الجدول أسفله:

البنية الإدارية	مناصب المسؤولية الشاغرة	الرقم الترتيبى
شعبة التكوين المستمر	رئيس وحدة تكوين قضاة الحكم	1
	رئيس وحدة تكوين قضاة النيابة العامة	2
شعبة التكوين في مجال الادارة القضائية	رئيس وحدة التكوين في التدبير القضائي للمحاكم	3
	رئيس وحدة التكوين في التدبير المالي والإداري للمحاكم	4

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه، القضاة والموظفوون المرسمون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

1. أن يكون المترشح مرتبًا في الدرجة الثانية على الأقل؛
2. لا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
3. أن يتوفّر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتبًا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتوفّر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة؛
3. لا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتوفّر على أقدمية في الإدارة لا تقل عن 4 سنوات؛
5. أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيرته الرئيس المباشر للمترشح؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- نسخ من الوثائق التي ثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلة بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الوحدة؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مرشحة أو مرشح بشأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

يتعين على القضاة والموظفوين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المذكورة أعلاه:

1- سحب ملفات الترشح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء

أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma www.ism.ma

2- الإدلاء بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشح وجوباً عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 20.07.2025.. الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشح:

يودع ملف الترشح شخصياً مرفقاً بوصول التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح والمستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى قطب الشؤون المالية والإدارية - شعبة الموارد البشرية - بالمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدي بنبركة رقم 225 السوسي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 21.07.2025..... الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشح؛

لا تقبل طلبات الترشح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقاً لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 18/2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المترشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم؛

تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولى لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر؛

يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.emploi-public.ma www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاوهم، يتم خلالها تقديم ومناقشة عرض في حدود ثلاثة (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للنهوض بالوحدة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

07
2025

حرر بالرباط في:

الإمضاء:

عبد العزيز التوزي
مكلف بمهم
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

